بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الثاني: السنة الشريفة:

وهو الاستدلال بالروايات الشريفة على اشتراط البلوغ والرُشد في ثبوت ولاية الصبي على المعاملات، وهذه الروايات على طوائف متعددة:

الطائفة الأولى: ما دل على أنّ عمد الصبي وخطأه واحد:

كما في معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: (عمد الصبيان خطأ، يحمل على العاقلة) [وسائل الشيعة، ج29، أبواب العاقلة، باب 11 باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران، ص400، ح3].

ومعتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (عمد الصبي وخطأه واحد) [وسائل الشيعة، ج29، أبواب العاقلة، باب 11 باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران، ص400، ح2]، ونظيرها رواية السكوني [وسائل الشيعة، ج29، أبواب العاقلة، باب 11 باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران، ص401، ح5].

إلا أن هذه الطائفة لا يمكن الاستدلال بها على محل الكلام وهو اعتبار البلوغ في نفوذ معاملات الصبي.

والسر في ذلك: وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره جملة من أعيان التحقيق (قدست أسرارهم) في حواشيهم على المكاسب، منهم المحقق الآخوند [ص46]، والمحقق الأصفهاني [ج٢، ص18]، والمحقق الايرواني [ج1، ص 106]، والسيد الخوئي [كتاب الإجارة، ص30]، وحاصله:

أنّه لو كان المذكور في المعتبرة هو: "عمد الصبي كلا عمد" لتم الاستدلال بها على عدم ترتب أي أثر على قصده، ولكن المذكور فيها: **(عمد الصبي وخطأه واحد)** وظاهرها تنزيل العمد الصادر من الصبي منزلة الخطأ الصادر من غيره، لا منزلة عدم العمد، وهذا يقتضي فرض الكلام في مورد يكون كلّ مِن عنواني العمد والخطأ موضوعاً لحكم مستقل، وهو خاص بباب الجنايات.

وأورد على هذا الوجه:

أولاً: أنّه لو تم فإنّه لا يقتضي الاختصاص بباب الجنايات، حيث يوجد في بعض الأبواب أثرٌ خاص للخطأ كما في صيد المحرم مقابل عمده لتكرر الكفارة بتكرر الخطأ دون تكرر العمد.

ثانياً: إنّ ظاهر سياق الرواية ليس هو التنزيل؛ وإنّما مفادها أنّ كلّ فعل صادر من الصبي، سواء كان في نفسه موضوعاً لأثرٍ شرعي نحو إتلاف مال الغير الموجب للضمان، أو لم يكن موضوعاً لأثرٍ شرعي، فإنّه لا يقاس على فعل البالغ، حيث إنّ فعل البالغ مما يمكن التفصيل فيه بين الخطأ والعمد، بينما فعل الصبي لا تفصيل فيه بين الحالتين.

الوجه الثاني: أنّ هذه الطائفة تضمنت المقابلة بين الخطأ والعمد، وهذه المقابلة – وإن لم تتضمن أية تنزيل في البين – قرينة على أنّ المنظور في هذه الروايات الباب الذي يكون للعمد والخطأ فيه أثر سواء كان من أبواب الجنايات أم غيرها، ولا أقل من كون المقابلة بين العنوانين مانعاً مِن إحراز إطلاق هذه الروايات لمطلق العقود والمعاملات.

فإنْ قلتَ: إنّ الآثار والأحكام المترتبة على العقود والإيقاعات إنّما هي مترتبة في فرض العمد، لا في فرض الخطأ، فكما يتصور الانقسام في باب الديات فإنّه يتصور في باب العقود والإيقاعات؛ إذ الصادر خطأً مما لا يترتب عليه أثر، فلا فرق بين البابين من هذه الجهة.

قلتُ: إنّ العمد مقومٌ لعنوان العقد، لا أنّه مقسمٌ له، أي إنّ الأثر في باب العقود والإيقاعات موضوعه العقد والبيع والتجارة ونحو ذلك، وليس موضوعه العمد، غاية ما في الباب أنّ العمد مقومٌ لصدق عنوان العقد، فلو لم يكن عن قصدٍ لم يكن عقداً، لا أنّ موضوع الأثر هو عنوان العمد؛ وإنّما موضوع الأثر هو عنوان العقد المتقوم بالعمد والقصد.

فلأجل ذلك لا يتصور في العقود انقسامٌ للعمد والخطأ وأنّ لكلٍّ من العنوانين أثراً يخصه، وإنّما يتصور ذلك في باب الديات ونحوها كالكفارات، فالتقابل بين العنوانين مانعٌ مِن إحراز إطلاقها لكل المعاملات، خصوصاً مع اشتمال بعضها على قوله (عليه السلام): (**خطأ يحمل على العاقلة**) الذي هو مِن آثار أبواب الديات، ولو كان المنظور في الرواية بيان عدم الأثر لفعل الصبي كما أُفيد في مناقشة الوجه الأول، لكان اللسان المناسب له نفي الموضوع نحو: (لا عمد للصبي)، ونظير (لا ربا بين الوالد وولده)، ونحو (لا شك لكثير الشك)، أو بلسان تنزيله منزلة عدمه نحو (عمد الصبي كلا عمد) لا حمل الخطأ عليه.

الطائفة الثانية: وهذه الطائفة صنفان:

الأول: ما عبر فيه بجري القلم:

وهي **معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم)** [وسائل الشيعة، ج1، مقدمة العبادات، باب 4 باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقا، أو بلوغ الذكر خمس عشر سنة، والأنثى تسع سنين، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك، ص45، ح12].

وبيان الإستدلال بها: أنّ مقتضى عدم جري القلم عليه عند عدم احتلامه – أي عدم بلوغه أشده – عدم نفوذ معاملاته وإيقاعاته، فتكون هذه المعتبرة من الروايات الدالة على اشتراط نفوذ المعاملات بالبلوغ.

ولكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في [بحوث في شرح العروة الوثقى، ج4، ص31] أفاد: **(والحديث مشتمل منطوقا على ما لا يلتزم به)**.

ويمكن تقريب كلامه: أنّ اشتمال رواية عمار الساباطي على ما لا يلتزم به، وهو كون بلوغ الصبي بثلاثة عشر سنة؛ لمخالفته للروايات المعتبرة وللإجماعات القائمة على أنّ بلوغ الصبي بحسب السن بإتمام خمسة عشر سنة – بحيث عدت هذه الرواية من غرائب عمار، باعتبار أنّ عدة من روايات عمار مشتملة على أحكام تفرد بنقلها عمار الساباطي دون غيره –، كان اشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به مانعاً من شمول دليل الحجية لها.

أما على كون موضوع الحجية هو الوثوق فالأمر واضح، فإنّ اشتمالها على ما هو مخالفٌ للروايات والإجماع مانعٌ من الوثوق بها.

وأما على المبنى المختار مِن أنّ موضوع الحجية هو خبر الثقة الذي لم يقم منشأ عقلائي على خلافه، فإنّ قيام الإجماع والروايات العديدة على أنّ بلوغ الصبي بحسب السن إتمام خمسة عشر سنة منشأ عقلائي صالحٌ للمنع مِن شمول دليل حجية خبر الثقة لمعتبرة عمار الساباطي.

ولكن الجواب عن ذلك: أنّ التفكيك بين مضامين الرواية الواحدة، غير عزيز في الفقه.

وبيان ذلك: أن الرواية قد اشتملت على فقرتين:

الفقرة الأولى: (**إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة**)، وهذه الفقرة تنحل عرفاً لمضمونين، أحدهما: أنّ الأمارة على بلوغ الذكر إتمام سن معين، وثانيهما: أنّ ذلك السن هو ثلاث عشرة سنة، والمخالف للإجماعات والروايات العديدة هو المضمون الثاني للفقرة الأولى لا الأول.

الفقرة الثانية: (**فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم**)، وهي جملة شرطية مشتملة على مضمونين منطوق ومفهوم: فمضمون منطوقها أنّ الاحتلام أمارة أخرى بحيث لو حصل قبل السن كان أمارة على البلوغ، وظاهر التفريع في الرواية عرفاً أنّ المنظور في قوله في المنطوق: (**قبل ذلك**) ليس الإشارة للمضمون الثاني للفقرة الأولى وهي النظر للسن المعين بما له من الموضوعية وهو ثلاث عشرة سنة؛ وإنّما المقصود النظر لماقبل حصول أمارة السن بغض النظر عن حده، حيث إنّ ظاهر سياق الرواية عرفاً أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان أمارات البلوغ فذكر أنّ منها السن ومنها الاحتلام، وأنّ الاحتلام إنّما يكون أمارة عليه في حال سبقه على السن زمناً، بغض النظر عن تحديد السن بعمر معين.

ومن الواضح أنّ هذا المضمون ليس مخالفا للإجماعات وللروايات الشريفة، ومفهوم الجملة الشرطية وهي قوله (عليه السلام): (**فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم**) أنّه إنْ لم يحتلم قبل بلوغ سن البلوغ لم يجرِ عليه القلم إلا ببلوغه.

فسقوط المضمون الثاني في الفقرة الأولى عن الحجية لمخالفته للإجماعات والروايات العديدة لا يوجب سقوط المضمون في الفقرة الثانية منطوقاً ومفهوماً عن الحجية الذي هو محل الاستدلال في المقام وهو أنّ الصبي ما لم يحتلم لم يجرِ في حقه القلم.

الثاني: ما عبر فيه برفع القلم – لا جري القلم –:

ومنه الرواية المشهورة: في (**الخصال**): **عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن بن ظبيان قال: (أُتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟!)** [وسائل الشيعة، ج1، مقدمة العبادات، باب 4 باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقا، أو بلوغ الذكر خمس عشر سنة، والأنثى تسع سنين، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك، ص45، ح11].

ومثلها **رواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّه (كان يقول في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم)**. [وسائل الشيعة، ج29، أبواب القصاص، باب 36 باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر، ص90، ح2].

وقد وقع الكلام في رواية رفع القلم مِن جهتين: مِن جهة السند، ومِن جهة الدلالة.

أما مِن جهة السند: فإنّه لم يرد هذا الحديث في كتبنا الحديثية إلا في كتاب الخصال للشيخ الصدوق (أعلى الله مقامه) [ص94، ح175]، ورجال السند كلهم من العامة، وينتهي السند إلى أبي الظبيان، لا إلى ابن ظبيان كما اشتهر في المصادر، بقرينة تأكيد صاحب موسوعة الغدير الشيخ الأميني (عليه الرحمة) في [ج6، ص102] على انتهاء السند إلى أبي الظبيان.

ومنه يظهر الاشتباه فيما ذكره بعض الأعلام (رحمه الله) في [كتاب بحوث في الفقه، مباحث عامة حول العقد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص263]، حيث قال: (**ولعلّ الأصوب ابن طيار فإنه محمد بن عبدالله بن طيار كما ذكر في المعجم**)، حيث إنّه لا شاهد على أنّ المقصود هو ابن طيار لا بنقل أحد ولا بتصحيف ولا بأمارةٍ أُخرى كي يقال بأنّ المقصود بدل "ابن ظبيان" هو "ابن طيار".

وقد ذكر بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع، ج2، ص30]، أنّ الرواية لم ترد في الكافي ولا في التهذيبين ولا في الفقيه، وإنّما وردت في الخصال – حيث قال: (**كروايات رفع القلم، فعن (الخصال) بإسناده عن أبي ضبيان قال: أُتي عمر ..ألخ**).

كما ذكره الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه) مرسلاً في [كتاب الإرشاد، ج1، ص203، فصل في ذكر ما جاء من قضاياه (عليه السلام) في إمارة عمر بن الخطاب].

وذكر الحميري ما يقرب منه في [كتاب قرب الإسناد، ص155]: **بسنده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ (عليه السلام): أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: (عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ)**.

والأمر كما أفاد مِن أنّ الحديث لم يرد في الكتب الحديثية إلا في كتاب الخصال، لكنه ورد في الكتب الفقهية، فقد ذكره الشيخ في [كتاب الخلاف، ج2، ص41]، وفي [كتاب المبسوط، ج2، ص282]، وفي [كتاب المهذب، ج2، 310] وفي [كتاب السرائر، ج2، ص693]، وبعدهما من المصادر الفقهية مَن نقل عنهما.

إلا أنّه لم تثبت شهرة العمل بهذه الرواية قبل الشيخ الطوسي (أعلى الله مقامه) كي تكون الشهرة جابرةً لضعفها على مبنىً، أو قرينةً مِن قرائن الوثوق بها على المبنى المختار.

وقد أفاد بعض الأجلة (دام توفيقه) في سياق إثبات الصدور: أنّ الشيخ المفيد (عليه الرحمة) في [كتاب الإرشاد، ج1، ص203، فصل في ذكر ما جاء من قضاياه (عليه السلام) في إمارة عمر بن الخطاب]، أفاد أنّ قضية المجنونة التي أُتي بها إلى عمر مما رواها العامة والخاصة.

كما أنّ الشيخ الأميني (رحمه الله) في موسوعة الغدير – في المصدر الذي ذكرناه – ذكرها كمنقبةٍ معلومةٍ مِن مناقب أمير المؤمنين عليٍّ (عليه السلام) في كتب وأسانيد العامة، منها كما ذكر الأميني: **(أخرجه أبو داود في سننه بعدة طرق، ج2، ص227 / وابن ماجة في سننه، ج2، ص227 / والحاكم في المستدرك، ج2، ص59، وج4 ص389، وصححه)**، وقال الأميني: **(لفت نظر: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه غير أنه مهما وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظا عليها)**.

ولكن ما أفيد ليس كافياً في حصول الوثوق بالصدور، حيث لم يثبت نقلها في كتب الخاصة إلا عن طريق نقل الشيخ المفيد مرسلاً مع أنّ مقتضى كونها منقبة ظاهرة لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في مقابل الطرف الآخر تظافر نقلها، كما لم يثبت نقل العامة لها كمنقبة مِن مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أو كمنقصة في الطرف الآخر، إلا في بعض الكتب المتأخرة من مصادرهم، مما يخدش في حصول الوثوق بصدور الرواية عن أمير المؤمنين عليٍّ (عليه السلام).

إلا أنّ يقال: إنّ مقتضى كثرة عدد المصادر التي نقل عنها الأميني (رحمه الله) هو إطباقهم على نقلها، فإذا ضم لذلك محاولةُ جملةٍ مِن العامة الدفاع عن الخليفة عند نقلها بأنّ عدم معرفته بالحكم لم يكن عيباً كما في [كتاب منهاج السنة، ج6، ص45 – 46]، وغيره، ولذا حذف البخاري صدرها الدال على نوعٍ مِن التوهين لطرف القضية، إنّ المجموع مما يفيد الوثوق بصدورها عن أمير المؤمنين عليٍّ (عليه السلام)، فتأمل.

وأما مِن جهة الدلالة: فهناك محتملان:

المحتمل الأول: وهو ما يبنى عليه الاستدلال، وهو ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في [مصباح الفقاهة، ج2، ص526] من أنّ المرفوع قلم التشريع، بمعنى أنّ الصبي في لوح التشريع كالجمادات والبهائم مما لا أثر لما يصدر منه، فمقتضى رفع قلم التشريع عنه وأنّه كالجمادات والبهائم أنْ لا أثر لمعاملاته ولا لعقوده وإيقاعاته.

وقد يستدل على ذلك: بأنّ القلم في النصوص كناية عن كتابة التشريع، كما يظهر مِن عدة آيات منها: قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**) [البقرة، 178]، وقوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) [البقرة، 180]، وقوله تبارك وتعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [البقرة، 183]، وقوله سبحانه: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**) [البقرة، 216]، فمقتضى ذلك أنّ المراد مِن رفع القلم هو رفع قلم التشريع فلا أثر لعقود الصبي وإيقاعاته.

المحتمل الثاني: ما ذكره فقيه عصره سيد المستمسك (قدس سره الشريف) في [كتاب المستمسك، ج3، ص20]، وتبعه سبطه (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب الخمس، ص306]، مِن أنّ المنظور في الرواية قلم المؤاخذة مما يعني أنّ الرفع حكمي لا موضوعي، وقد عممها الحكيم السبط (قدس سره) لعموم المؤاخذة الأُخروية والدنيوية، الشاملة للحدود والتعزيرات ونحو ذلك.

ولذلك فما تمسك به سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [كتاب الخمس] على نفي الخمس في أموال الصبي بحديث الرفع؛ لأنّ مفاد حديث رفع القلم رفع الصبي رفعاً موضوعياً عن لائحة التشريع، بحيث يكون حكمه حكم البهائم والجمادات محل تأملٍ؛ بلحاظ عدم ظهور رفع القلم في رفع قلم التشريع، ما لم نقل: إنّ الظاهر عرفاً أنّ المرفوع قلم المؤاخذة، ولا أقل مِن الإجمال من هذه الجهة، فلا يصلح الاستدلال بمثل هذه الروايات على عدم ثبوت الخمس في ماله، أو عدم نفوذ معاملاته ولو كانت بإذن الوليّ.

والحمد لله رب العالمين